

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم: / أ.و.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

№ 005

تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 18 نوفمبر 2015 الموافق تتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المادة 57 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 4 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على القطاع الفلاحي.

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 57 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 4 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على القطاع الفلاحي.

يستفيد المستثمرون الفلاحيون المكلفون في مجال الضمان الاجتماعي بعنوان الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور، المدينين لاشتراكات الضمان الاجتماعي، من جدول تسديد هذه الاشتراكات وإعفاء من زيادات وعقوبات التأخير طبقا لأحكام الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 4 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المذكور أعلاه.

يعدّ جدول تسديد الاشتراكات حسب الإمكانات المالية للمستثمرين الفلاحيين المعنيين. يمكن أن يمتد جدول تسديد الاشتراكات إلى سنة واحدة (01) أو عدة سنوات، في حدود عدد سنوات النشاط السابقة الذي يطلب من أجلها التسوية بموجب هذه التعليمية.

يمكن للمستثمرين الفلاحيين طلب تسوية ودفع كل الاشتراكات المستحقة في أجل واحد.

يمكن للأشخاص المذكورين أعلاه الاستفادة من صفة مكلفين للقطاع الفلاحي لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان الفترات السابقة للنشاطات غير المأجورة غير المؤمنة في هذا القطاع، بغرض اعتماد هذه الفترات من العمل للتقاعد مقابل دفع اشتراكات وذلك ابتداء من تاريخ تحويل تسيير الضمان الاجتماعي للمستثمرين الفلاحيين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS).

يتم اعتماد فترات العمل السابقة المذكور في الفقرة أعلاه على أساس إثبات النشاطات في القطاع الفلاحي

بهذا الصدد، يدعو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) الأشخاص المعنيين لتسوية وضعيتهم وفقا للتشريع الساري المفعول ويمنح لهم المزايا المتضمنة في أحكام المادة 57 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 4 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المذكور أعلاه.

يتم تقييم الاشتراكات المستحقة بموجب أحكام الفقرة السابقة بالدينار الثابت على أساس تصريحات المعنيين والمراجع القانونية للفترات المعنية.

تهدف الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى الأخذ بالحسبان التطورات المختلفة للضمان الاجتماعي لقطاع الفلاحة التي سادت خلال التسعينات والتي كان من آثارها تسجيل نسبة ضئيلة لانخراط الفلاحين في الضمان الاجتماعي ابتداء من عملية تحويل تغطيتهم الاجتماعية من الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA) نحو هيئات الضمان الاجتماعي المختصة وبالتالي، تم تراكم الديون الاجتماعية لهذه الفئات الاجتماعية المهنية خلال السنوات التالية، لتجد نفسها في صعوبات موضوعية للإدماج في النظام الإجباري المسير من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS). ويقدر عددهم بمليون شخص معترف بهم بهذه الصفة من قبل الغرف الفلاحية.

ترمي هذه الأحكام إذا إلى تمكين الأشخاص الذين مارسوا نشاطا غير مأجور في قطاع الفلاحة من تسوية وضعيتهم إزاء الضمان الاجتماعي والاستفادة من اعتماد سنوات عملهم بعنوان التقاعد بالإضافة إلى الأداءات العينية (بطاقة الشفاء والتكفل بالعلاجات الصحية بعد 15 يوم فقط من تاريخ الانتساب ودفع الاشتراكات السارية) والأداءات النقدية (التأمين عن العجز والتأمين عن الوفاة) لنظام العمال غير الأجراء الذي يخول لهم الحق، هم وأفراد عائلاتهم ذوي الحقوق (الزوج (ة) والأطفال والأصول المكفولين كما هو محدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذه التعليمات.

يمكن اعتبار المساعدين العائليين للمستثمر الفلاحي البالغين 16 سنة فما فوق (الزوج (ة)، الفروع، الأصول، والحواشي من الدرجة الأولى : الإخوة والأخوات) العاملين في المستثمرة الفلاحية بمثابة مشبهين بعمال غير أجراء مكلفين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) والاستفادة من أحكام هذه التعليمات.

4

يستفيد من أحكام هذه التعليمات كل مستثمر فلاحى يقوم قبل انقضاء أجل 31 مارس 2016 بإيداع طلب الاستفادة من جدول تسديد الاشتراكات السابقة ودفع الاشتراكات السارية طبقا للمادة 57 من قانون المالية التكميلية لسنة 2015.

تكلف المصالح المركزية واللامركزية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وكذا المصالح التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتعااضية الفلاحية والغرفة الوطنية للفلاحة بتطبيق هذه التعليمات على أساس برنامج النشاط المنسق المرفق في الملحق رقم 1 الذي يتضمن لا سيما الجانب المتعلق بالتنسيق والتقييم على المستوى الوطني والمحلي من خلال لجنة وزارية مشتركة ولجان قطاعية مشتركة ولآلية.



يُدرج برنامج النشاط هذا الجانب المتعلق بالإعلام والاتصال بإشراك على وجه الخصوص الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين (UNPA) والغرف الفلاحية وكذا إجراءات مبسطة لتطبيق التدابير الجديدة والنشاطات الجوارية الفعالة عبر لا سيما الاشتراك الناجع والمنسق لوسائل مختلف المؤسسات المتدخلة.

يكلف الأمينان العامان لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل واحد فيما يخصه، بتطبيق هذه التعليمات والتقييم الدوري لآثارها.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

محمّد الغزالي
وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
محمّد الغزالي

ملحق رقم 01 برنامج النشاط



برنامج النشاط الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA) وغرف الفلاحة.

1- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)

تكلف المديرية العامة بما يأتي:

- إعداد ونشر دليل الإجراءات الخاصة بهذه العملية مع إدراج الاستثمار المتعلقة بها،
- تطوير وحدة مدمجة لبرمجية التحصيل المستعملة من قبل مصالحها من أجل تألية حساب الاشتراكات المستحقة وطبع جداول التسديد المناسبة،
- تحرير محتوى المعلومات الذي يتعين نشره من خلال مختلف دعائم الإعلام والاتصال،
- إعداد ونشر مختلف دعائم الإعلام وتنشيط حملات الإعلام والاتصال،
- تعيين عون من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) على مستوى شبائيك المتواجدة في الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA) من أجل التكفل بالإجراءات المتعلقة بطلبات الانتساب للفلاحين غير الأجراء إلى جهاز الضمان الاجتماعي،
- تنظيم تجمع وطني و/أو تجمعات محلية للتكوين وإعلام مديري الوكالات الولائية والمستخدمين المتكفلين بتطبيق العملية. سيضم هذا التجمع ممثلو الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA) وغرفة التجارة والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين (UNPA) ،
- المشاركة في نشاطات التنسيق والتقييم للجنة الوزارية المشتركة.

فيما يخص إجراءات وكيفيات تطبيقها

الإجراءات التي يتعين على الفلاحين المعنيين القيام بها هي كالاتي:

- ملأ استمارة خاصة (تعدّ وتنتشر من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) تتشكل من جزأين، الأول يتعلق بالحالة المدنية والوضعية العائلية للمعني بينما يخص الجزأ الثاني التصريحات عن أسس الاشتراكات لمختلف سنوات النشاط السابقة المثبتة من قبل غرف الفلاحة وإيداعه، مرفوق بوثائق الحالة المدنية لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء المختصة (الوكالة- الفرع- الشباك الجوّاري- الشباك داخل الصندوق الجهوي للتعاضدية الاجتماعية (CRMA) مقابل وصل استلام،

يتعين على غرفة الفلاحة الولائية ملأ، بطلب من الفلاح، جزء الاستثمار الخاص بها، من أجل السماح له بإيداع الملف لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS).

-اكتتاب جدول تسديد الاشتراكات الذي يتم تبليغه من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) ودفع الحصة الأولى وكذا الاشتراكات السارية خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS).

يمكن أن تتم هذه الإجراءات على مستوى:

-الهياكل المختصة إقليميا التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)،

-شبابيك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) المتواجدة ضمن هياكل الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA).

سيتم إدراج شبابيك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) على مستوى هياكل الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية (CRMA) على أساس اتفاقية تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) و الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA).

2-الغرفة الوطنية للفلاحة وغرف الفلاحة الولائية

تكلف لا سيما بالنشاطات التالية:

- إثبات سنوات النشاط السابقة للمستثمر الفلاحي في الجزء المخصص لها في استثمار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)(الجزء المخصص لغرفة الفلاحة الولائية) وإرجاع هذه الاستثمار المملوءة إلى المعنيين،
- نشر المذكرات الإعلامية المتعلقة بالعملية،
- المشاركة في نشاطات التنسيق والتقييم للجنة الوزارية المشتركة (بالنسبة للغرفة الوطنية للفلاحة) واللجان الولائية (بالنسبة لغرف الفلاحة الولائية)،
- المشاركة في المخطط الوطني والمحلي للإعلام والاتصال.

3-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA)

يكلف الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA) لا سيما بما يأتي:

-وضع تحت تصرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) شبابيك
مجهزة بحاسوب مع إصاله بشبكة الأنترنت وطابعة وجهاز استقرار الكهرباء (onduleur) لكل شبك
وخط هاتف /فاكس،

- المشاركة في نشاطات التنسيق والتقييم للجنة الوزارية المشتركة واللجان الولائية،

-المشاركة في المخطط الوطني والمحلي للإعلام والاتصال.

كما يكلف الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA)الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية
(CRMA) وغرف الفلاحة الولائية والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين (UNPA) بدعوة الشركاء
والفلاحين للتقرب بالشبابيك الوحيدة لمصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء
(CASNOS)فيما يخص طلباتهم المتعلقة بالانتساب لجهاز الضمان الاجتماعي.

المخطط الوطني للإعلام والاتصال

المتدخلين الوطنيين: وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) - الاتحاد الوطني
للفلاحين الجزائريين (UNPA)-غرف الفلاحة- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA).

المتدخلين المحليين: مديرية التشغيل الولائية- مديرية مصلحة الفلاحة الولائية (DSA)-وكالات الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) الولائية- الاتحاد الوطني للفلاحين
الجزائريين (UNPA)-غرف الفلاحة الولائية.

النشاطات على المستوى الوطني:

-يوم وطني للإعلام ينظم تحت الرعاية السامية لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

إعلانات تلفزيونية-بلاغات-حصص-حوارات تلفزيونية وإذاعية وطنية (باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية).

بلاغات-مقالات في الصحافة المكتوبة الوطنية.

النشاطات على المستوى المحلي -الولاية:

-أيام إعلامية

نشر الدعائم الورقية (مطويات وملصقات)

بلاغات-حصص-حوارات في الإذاعات المحلية.

الملحق رقم 2: أداءات الضمان الاجتماعي

تتمثل أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها المستثمرون الفلاحيون بصفتهم عمال غير أجراء في الأداءات العينية والأداءات النقدية المقدمة بعنوان:

1-التأمين عن المرض والأمومة والعجز

التأمين عن المرض - الأمومة

تغطية مصاريف العلاجات الصحية (الأدوية-الأعمال الطبية- تصفية الدم-النقل الصحي- الأعضاء الاصطناعية والأجهزة والمستلزمات الطبية- العلاج بالمياه المعدنية...)

يستفيد كل مستثمر فلاحى مؤمن اجتماعي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وبعد 15 يوم فقط من تاريخ انتسابه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)، من الحق في تعويض مصاريف العلاج وبطاقة الشفاء ونظام الدفع من قبل الغير بالنسبة لمصاريف علاجه وعلاج أفراد عائلته من ذوي الحقوق (الزوج (ة)-الأطفال-الأصول المكفولين).

يسمح نظام الدفع من قبل الغير بإعفاء المستثمر الفلاحي المؤمن اجتماعيا من الدفع المسبق لمصاريف العلاج المتكفل بها من قبل الضمان الاجتماعي. وهو الحال لا سيما بالنسبة للأدوية لدى أكثر من 7500 صيدلية متعاقدة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) وتصفية الدم على مستوى المراكز الخاصة المعتمدة المتعاقدة وأعمال أمراض وجراحة القلب المقدمة على مستوى العيادات الخاصة المتعاقدة والنقل الصحي والأجهزة الاصطناعية والمستلزمات الطبية الموفرة من قبل الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للأشخاص المعوقين ولواحقها (ONAAPH) مثل الأرائك المتحركة والأجهزة البديلة مثل أجهزة السمع والعلاج بالمياه المعدنية، إلخ....).

1-التأمين عن العجز

في حالة فقدان المستثمر الفلاحي للقدرة على العمل تجعله غير قادر على ممارسة مهنته، تمنح له منحة عجز إلى غاية سن التقاعد وفي حالة وفاته وهو في حالة عجز، تنتقل هذه المنحة إلى ذوي حقوقه. تحسب كل سنة انتفاع من منحة العجز بعنوان التقاعد بمثابة فترة مماثلة لفترة عمل.

2-التأمين عن الوفاة

في حالة وفاة المستثمر الفلاحي، يستفيد ذوو حقوقه من رأس مال يعادل دخله السنوي الخاضع للاشتراك أو المبلغ السنوي لمعاش التقاعد أو منحة العجز وذلك حسب الحالة. لا يمكن لرأس مال الوفاة أن يقل عن مبلغ 216.000 دج بالنسبة للفلاحين المتوفين في حالة نشاط و عن 180.000 دج بالنسبة للفلاحين المتوفين في حالة تقاعد أو عجز.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من منحة العجز ورأس مال الوفاة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3-التقاعد

يخول الحق للمستثمر الفلاحي عند بلوغ 65 سنة أو 60 سنة بالنسبة للمرأة، في الاستفادة من معاش أو منحة تقاعد تحسب على أساس نسبة تصفية تساوي 2,5 % لكل سنة تأمين أي نسبة قصوى لمعاش التقاعد مقدرة بـ 80 % من الدخل السنوي المتوسط الذي يمكن الحصول عليها بعد 32 سنة نشاط.

بالنسبة للفلاحين المستفيدين من المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 والتعليمية الوزارية المشتركة اللاحقة، لا يمكن طلب وتصفية معاش أو منحة التقاعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما إلا بعد دفع آخر مبلغ مستحق حسب جدول التسديد الممنوح.

إن الدخل السنوي المرجعي المستخدم كأساس لحساب معاش التقاعد هو الدخل المتحصل عليه بحساب متوسط أسس الاشتراك خلال أفضل عشر (10) سنوات، المقيم بالدينار الجاري.

تقدر المدة الأدنى للعمل التي تسمح بتحويل الحق في معاش التقاعد بـ 15 سنة.

يخول الحق بالنسبة لمنحة التقاعد بعد فقط 5 سنوات أو 20 فصلا من النشاط.

تمنح جميع المعاشات والمنح مدى الحياة ثم تنتقل لذوي الحقوق الباقين على قيد الحياة (الزوج (ة)- الأطفال والأصول المكفولون) الذين يتقاضون معاش أو منحة منقولة ويحتفظون بصفة المؤمن الاجتماعي بالنسبة للتأمين عن المرض.

يرفع مبلغ معاشات ومنح التقاعد بالنسبة للزوج المكفول (زيادة 2500 دج شهريا).

يمكن أن يتراكم بدون حدود معاش ومنحة التقاعد مع المداخل الناجمة عن مواصلة نشاط مهني بعد سن التقاعد.

يتم تثمين معاشات ومنح التقاعد بانتظام

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)

استمارة التصريح بالنشاط وطلب الانتساب الخاص بالمستثمر الفلاحي

معلومات حول الحالة المدنية للمستثمر الفلاحي

الإسم:

اللقب:

تاريخ الميلاد:

مكان الميلاد:

بلدية الميلاد:

ولاية الميلاد:

إسم ولقب الأب:

إسم الأم:

لقب الأم:

الجنس ذكر ☐ أنثى ☐

الوضعية العائلية: أعزب ☐ متزوج (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ مطلق (ة) ☐

الجنسية:

العنوان الكامل: ..

الرمز البريدي:

مكان الاستثمار الفلاحي:

البلدية:

الولاية:

رقم التسجيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (بالنسبة للأشخاص المنتسبين من قبل بعنوان نشاط فلاحي أو نشاط أو

عدة نشاطات غير مأجورة حالية أو سابقة:

معلومات تتعلق بذوي حقوق المستثمر الفلاحي

*

الإسم	اللقب	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	الصفة *

*الزوج (ة) - الأطفال - الأصول

معلومات تتعلق بنشاط المستثمر الفلاحي

سنوات النشاط بصفة مستثمر فلاحي - أساس الاشتراك المصرح به بالدينار الجاري	مكان الاستثمار الفلاحي البلدية-الولاية	تصديق غرفة الفلاحة الولائية (التوقيع -التعرف على الموقع- الختم)
1996 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 4000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 25920 دج		
1997 الأساس (دج) المرجع: ** الأجر الأدنى الوطني المضمون x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج		
1998 الأساس (دج) المرجع: ** الأجر الأدنى الوطني المضمون x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج		
1999 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 6000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج		
2000 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 6000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج		

		2001 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 8000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2002 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 8000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2003 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 8000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2004 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 10000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2005 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 10000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2006 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 10000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2007 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 12000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2008 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 12000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2009 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 12000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2010 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 15000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2011 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 15000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج

		2012 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 18000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج *
		2013 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 18000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2014 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 18000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج
		2015 الأساس (دج) المرجع: الأجر الأدنى الوطني المضمون: 18000 دج x 12 الحد الأدنى للاشتراك 32400 دج

* يجب أن يكون *المرجع التنظيمي لأساس الاشتراك المصرح منحصرًا بين المبلغ الأدنى الذي يساوي المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون للسنة المعنية والسقف المحدد بـ 8 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون لهذه السنة.

** يجب أن يحسب المرجع بالأخذ بالحسبان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 152/97 المؤرخ في 10 مايو سنة 1997 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة لسنتي 1997 و 1998.

معلومات تتعلق بالمساعدين العائليين غير الأجراء العاملين في الاستثمار الفلاحي للمستثمر الفلاحي

الإسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	إسم ولقب الأب	إسم ولقب الأم	العلاقة العائلية مع المستثمر *

* الزوج (ة) - الفروع - الأصول - الحاشية من الدرجة الأولى (الأخ-الأخت)

يجب على المساعدين العائليين الذين يرغبون تصريح أنفسهم بصفة مكلفين عمال أجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء أن يملؤوا فرديا هذه الاستمارة في الخانات المتعلقة بحالتهم المدنية وذوي حقوقهم وسنوات لنشاطهم.

تصريح المستثمر الفلاحي

أنا الممضي أسفله (إسم ولقب المستثمر الفلاحي الذي ملأ هذه الاستمارة) أصرح بأن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة صحيحة وكاملة.

إضافة إلى هذا، ألتزم بإعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فوراً بكل تغيير من شأنه أن يطرأ في وضعيتي العائلية أو الوضعية الاجتماعية والمهنية لأحد ذوي حقوقي.

حرر ب.....بتاريخ.....

توقيع المستثمر الفلاحي

الوثائق الواجب تقديمها

(أ) - يجب أن ترفق هذه الاستمارة بالوثائق الثبوتية الآتية:

1- شهادة الميلاد رقم 12

2- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمستثمرين الفلاحيين المتزوجين

3- وثيقة تثبت صفة ذو الحق

- كفالة، شهادة شرفية بالنسبة لكل طفل مكفول لا يوجد في البطاقة العائلية للحالة المدنية،

- شهادة دراسية بالنسبة لكل طفل ممتدرس أو ممتحن،

- شهادة عدم الزواج بالنسبة لكل ذو حق من جنس الإناث،

- شهادة عدم تقاضي مداخيل تتجاوز المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد بالنسبة للأصول المكفولين.

(ب) - إرفاق صك مشطوب بالنسبة للتحويل البنكي أو البريدي للأداءات.

وصل استلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)

(جزء يمكن فكه)

إسم ولقب المستثمر الفلاحي المصرح:.....

المولود في.....ب.....

تاريخ إيداع الاستمارة.....

ختم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)

وتوقيع العون المؤهل.